قُوَّةُ السندِ الرسميِّ المُنَظَّم في الإثبات

م.د صفاء مهدي محمد الطويل

جامعةِ أهل البيت (ع)

قُوَّةُ السندِ الرسميّ المُنَظَّم في الإثبات

م.د صفاء مهدي محمد الطويل – جامعةِ أهل البيت (ع)

الخُلاصة

السندُ الرسميُّ نوعان , فإمّا سندٌ موثَّق , وإمّا سندٌ مُنظَّم . وَرُغم أَنَّ السندين يَصْدُرانِ من موظفٍ عام أو شخصٍ مُكلَّفٍ بخدمةٍ عامة إلّا أنَّهما يختلفان من حيث قُوَّة الإثبات , فالسندُ الرسميُّ المُنظَّم هو أقوى حُجيّةً في الاثبات ؛ لأنَّ هذا الموظف العام أو المُكَلَّف بخدمةٍ عامة إنَّما يقوم بتدوين الوقائعِ الماديّة في السند الرسمي مِمّا يعني عدم جواز إنكار هذه الوقائع مستقبلاً , بعكسِ السندِ الرسميّ الموثَّق الذي يقوم بموجبه الموظف في تصديق التواقيع فقط دون الوقوف على صِحَّةِ البيانات والإقرارات الواردة فيه , وإنَّ التفريق بين السندين يُرتِّبُ آثارًا مهمة كانت محل بحثنا .

ولغرضِ الإحاطةِ بهذا الموضوع فَقَدْ تناولناهُ عِبْرَ مطلبين , إذْ خَصَّصنا المطلب الأول للكلامِ عن مفهومِ السندِ الرسميّ المُنَظَّم مِنْ حيثُ تعريفه وَمِنْ حيثُ ما يتضمَّنهُ من بيانات وإقرارات . فيما بحثنا في المطلب الثاني عن آثار هذا السند , متناولين فيه القوة المطلقة له في الإثبات , ومساواته مع الحكم القضائي في نطاقِ الحجزِ الاحتياطي . وقد ختمنا البحثَ بخاتمةٍ أوْدَعْنا فيها أهمَّ النتائج التي توصَّلنا إليها , وأهم مقترحاتِنا بخصوصِ البحث .

ABSTRACT

The official bond is of two types , it is either a documented bond , or a structured bond . And both documents are issued by a public official or a person charged with a public service , but they differ in terms of the strength of proof . The regulating official document is the strongest in evidence because this employee records material facts in the official document , which means that these facts may not be denied in the future , un like the bond . The notarized official under which the employee certifies signatures only without checking the

validity of the data and declarations contained there in . For with purpose of briefing on this subject , we dealt with it through two demands , as we devoted the first requirement to talk about the concept of the formal , structured Chain of transmission , while we discussed in the second requirement the effects of this chain of transmission . We concluded the research with a conclusion in which we deposited the most important results that we reached and our most important Suggestions regarding the research.

المُقَدِّمة

أولاً – موضوعُ البحث

السندُ الرسميُّ على نوعين , فإمّا سندٌ رسميٌّ مُنَظَّم , وإمّا سندٌ رسميٌّ مُوَثَّق . وَرُغمَ أنَّ كِليهما يَصْدُرانِ من موظفٍ عام أو شخصٍ مُكَلَّفٍ بخدمةٍ عامة , إلّا أنهما يختلفان من نواحٍ عديدة تقفُ في مُقَدَّمَتِها القُوَّةُ في الإثبات , فَقُوَّةُ السندِ الرسميِّ المُنَظَّمِ تختلفُ عنْ قُوَّةِ السندِ الرسميِّ المُوَثَّق , مما يتعيَّنُ تفصيل ذلك مِن خلالِ هذا البحث .

لقد أُشيرَ إلى السندات الرسميَّةِ المُنَظَّمَةِ صَراحةً في ثلاثةِ قوانين , وهي قانونُ المرافعاتِ المدنيَّة رقُم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المُعَدَّل , وقانون الإثبات رَقُم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المُعَدَّل , وقانون الكُتَّاب العُدُول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨. بيد أنَّ القانونين الأول والثاني لم يوردا تعريفًا لهذا السند , وإنَّما أشارا إليه فقط إشارةً عابرة , في حين أوردَ قانون الكُتَّاب العدُول مفهوم هذا السند من خلال تعريفه لمصطلح ((التنظيم)) باعتبار أنَّ التنظيم هو أحد مهام الكاتب العدل .

ثانيًا – أهميةُ البحث

لَمْ نجدُ اهتمامًا واضحًا من قبل الشُّرّاح في بيان مفهوم السند الرسميّ المُنَظَّم , وبيان آثاره , إذْ لَمْ نَرَ أحدًا منهم قَدْ كَتَبَ في هذا الموضوع بشكلٍ مُسْتَقِلٍّ سُوى بعض الفقرات من دون بيانِ الحدِّ الفاصل بين السندِ المُنَظَّم والسند الموثَّق , ومنْ دون بيان الآثارِ التي يُرَتِّبها السندُ الرسميُّ المُنَظَّم . كما أنَّ هناك مَنْ يخلط بينهما , لذا فإنَّ أهمية هذا البحث تتأتى من وضع مفهوم واضح لهذا السند , وبيان آثاره , وبيان مواضع الضعف في التشريع العراقي بخصوصه , فضلاً عن إنَّ هذا البحث سَيَلِمُّ شتات أحكام السندات الرسميَّة المُنَظَّمة المتوزِّعة على ثلاثة قوانين كما أسلفنا .

ثالثًا – إشكاليَّةُ البحث

إذا سلَّمنا بأنَّ القانون العراقي قد عالج السند الرسمي المُنظَّم , فإنَّ الإشكاليَّة الرئيسة التي نثيرها في هذا البحث هي هل أنَّ المشرع العراقي قد استطاع أن يُحدِّدَ مفهومًا واضحًا ودقيقًا لهذا السند , وإنَّ هذه الإشكاليَّةَ تنبعُ منها اسئلة في غايَّةِ الأهمية , ومنها هل أنَّ القانون العراقي قد تناول هذا السند في مكانه الصحيح ؟ وإذا لم يكن كذلك فأين يتعيَّن إيرادهُ ؟ ولماذا ؟ وما هو الفارق بين هذا السند والسند الرسمي الموثَّق ؟ وماذا يترتبُ على التفرقةِ بينهما من آثار ؟ هذه الإشكاليَّةُ , وهذه التساؤلات سَتَجِدُ جوابًا لها من خلال هذا البحث .

رابعًا – الدراساتُ السابقة

لَمْ نَعْثَر على بَحْثٍ واحدٍ كَتَبَ في هذا الموضوع بحيث يُبرِّزُ فيه مفهوم السندات الرسمية المُنَظَّمَة وآثارها , رغم أهمية هذا الموضوع في الإثبات , ورغم آثاره الخطيرة المترتبة عليه , وَلَمْ نَجِدْ سوى إشاراتٍ بسيطة وعابرة لم تسبرَ غوْرَه .

خامسًا – منهجيَّةُ البحث

ستكون دراستُنا في هذا البحث دراسةً تحليلية للنصوصِ القانونية التي تناولت السند الرسمي المُنَظَّم معتمدين على المنهج الاستقرائي , إذ من خلال هذه الدراسة ومن خلال هذا المنهج نستطيع الوصول إلى الغاية التي نبحثُ عنها هنا.

سادسًا – هيكليَّةُ البحث

لكي نصِلَ إلى مُبتغانا من خلال هذا البحث , فإنَّنا سنوزِّعُ هذا المبحثَ على مطلبين , نتناول في المطلب الأول مفهومَ السندِ الرسميّ المُنَظَّم من خلال تقسيمه على فرعين , نتناول في الفرع الأول تعريف هذا السند , فيما نعقدُ الكلامَ في الفرع الثاني لبيان مضمونه . وأما المطلب الثاني سنوضِّحُ فيه آثار هذا السند وسنوزِّعه على فرعين , نُخَصِّصُ الفرعَ الأول لبيان القُوَّةِ المُطْلَقَةِ لهذا السند , فيما نُوَضِّحُ في الفرع الثاني مساواة هذا السند مع الحكم القضائيّ في نطاق الحجز الاحتياطي , وَسَنَخْتِمُ البحثَ بخاتمةٍ نُودِعُ فيها أهم ما توصَّلنا إليه من نتائج , وأهم مقترحاتنا .

المَطْلَبُ الأوَّل

مفهومُ السندِ الرسميّ المُنَظَّم

لكي نَصِلَ إلى مفهوم هذا السند بِدقَّة , لا بُدَّ من إيراد تعريفٍ له أَوَّلاً , ثم بيان ما يتضمنه هذا السند من بيانات , لذا سنوزِّعُ هذا المطلب على فرعين , نتناول في الفرع الأول تعريف السند الرسمي المُنَظَّم , فيما نُخَصِّصُ الفرع الثاني للكلامِ عن مضمونِهِ .

الفرعُ الأوَّل

تعريفُ السندِ الرسميّ المُنَظَّم

لكي نقفَ على تعريف السند الرسميّ المُنظَّم , لا بُدَّ من تعريف السند الرسمي بوصفهِ العام , إذ هو ذلك السندُ الذي" يُثَبِّتُ فيه موظف عام[١] أو شخص مُكَلَّف بخدمةٍ عامة[٢] طبقًا للأوضاع القانونية , وفي حدود اختصاصِهِ ما تمَّ على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره " [٣] .

ويظهرُ مما تقدَّم بأنَّ السندَ الرسميَّ يجب أنْ يَصْدُرَ من موظفٍ عام أو شخصٍ مُكلَّف بخدمَةٍ عامة , وبهذا فهو يتَّصِفُ بالشموليَّة من حيثُ مُصدِّره [٤] . كما يتعيَّن أنْ يَصْدُرَ في حدود اختصاصهِ النوعي , إذْ يختصُّ كُلُّ موظَّفٍ أو مكلَّف بخدمة عامة بنوعٍ مُعيَّنٍ من تحرير السندات الرسمية , فالكاتبُ العدلُ مثلًا يختصُّ بتنظيم وتوثيق التصرفات القانونية , فيما يختصُّ موظَّفُ التسجيل العقاري بتسجيل التصرفات العقارية والأحكام القضائية الحائزة على درجة البتات الواردة على الحقوق العينية العقارية , الأصليَّة والتبعية . كما لا بُدَّ مِن أنْ يصدُرَ السند الرسمي ضمن الحدود الإدارية لمكانِ عَملِ المُوَظَّف أو المُكَلَّف بخدمةٍ

---

(١) يُنظر في تعريف الموظف العام , المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل , والبند " ثالثاً " من المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل . وهناك فرقٌ بين التعريفين , ففيما يشترط قانون الخدمة صفة الدوام في الموظف , لم يشترط قانون انضباط موظفي الدولة ذلك . يُنظر في تفصيل ذلك: سعد الدين هاشم مهدي البنّاء , التنظيم القانوني للعتبة الحسينية المُقدَّسة , دار بلال للطباعة والنشر , بيروت , ٢٠١٨ , ص ٢٣٠ .

(٢) يُنظر في تعريف المكلف بخدمة عامة الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) المادة ((٢١/ أولاً)) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل , المقابلة للمادة (١٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل , والمادة (١٣١٧) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ .

(٤) إلياس ابو عيد , أصول المحاكمات المدنية بين القضاء والاجتهاد والفقه , دراسة مقارنة , ج٢ , المواد ١٣١-٢٣٤ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ط٢ , ٢٠١١ , ص٦١ .

عامة , وهذا يعني مَنْعَهُ مِن مباشرةِ عملِهِ خارج اختصاصه المكاني[١]. ولا بُدَّ من أنْ تكون له الأهلية القانونية لإصدار مثل هذه السندات , إذْ لا يجوز مباشرة توثيق السندات وإصدارها من قبلِ المُوظَّف العام أو المُكَلَّف بخدمةٍ عامة إذا كانت تربطهُ بأصحاب الشأن فيه صِلة قرابةٍ أو مُصاهرةٍ لدرجةٍ مُعيَّنة [٢] . كما يجب أنْ تكون الولايةُ قائمةً عند التصديق لدى الموظف أو المُكَلَّف بخدمةٍ عامّة بأنْ لم يكن تمَّ نقله أو عزله من الوظيفة , ما لم يكن ذوو الشأن حسني النِيَّةِ وقت تحرير السند رعايةً للوضع الظاهرِ المصحوب بحُسنِ نيّة [٣] .

ولكي يكتسبُ السندُ صفتَهُ الرسميَّة لا بُدَّ للمُوظَّف أو المُكَلَّف بخدمةٍ عامة مراعاة الأوضاع القانونية عند إنشاء السند الرسمي وكُلٌّ حسب اختصاصه , فَكُلُّ سندٍ من السندات الرسميَّة له شكليّاتٌ وأوضاعٌ قانونيَّةٌ تنصُّ عليها القوانين المُخْتَصَّة , فعلى الكاتبِ العدل مثلًا أنْ يذكُرَ بوضوح الاسم الثلاثي واللقب ومحل إقامة ذوي العلاقة في السندات التي يُنَظِّمَها أو يُوَثِّقَها , وأنْ يستندَ على الوثائق المُعتمدة في تعريفِهِ على أطراف العلاقة , والتأكد من شخصياتهم وأهليَّة كل واحد منهم وصفته وصلاحياته وتثبيت ذلك في السند . كما عليه قراءة السند على أطراف العلاقة أنفسِهم أو مَنْ ينوبُ عنهم قانونًا وبعد موافقتهم وتوقيعهم عليه يقوم الكاتب العدل بتصديقه وختمه بالختم الرسمي , ويذكر التاريخ بالحروف والأرقام معًا , بعد استيفاء الرسوم المُقرَّرة قانونًا [٤] .

أمّا السندُ الرسميُّ المُنظَّم فهو يشترك مع السندِ الرسميّ في كُلِّ ما قلناه سابقًا إلاَّ أنَّ القانون العراقي [٥] لم يورد تعريفًا واضحًا للسند الرسمي المُنَظَّم . بيد أنَّ البند " أولاً " من المادة (٢٢) من قانون الإثبات

---

(١) للتفصيل ينظر د. آدم وهيب النداوي , الموجز في قانون الإثبات , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة بغداد , بيت الحكمة , ١٩٩٠ , ص٧٨ . كذلك يُنظر : د. عصمت عبد المجيد بكر , شرح قانون الإثبات , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٦ , ط٢ , ص ٨٥ – ٨٦ .

(٢) يُنظر على سبيل المثال المادة (١٥) من قانون الكُتّاب العدُول , والمادة (١/٩١) من قانون المرافعات المدنية , والمادة (١/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) المعدل , والمادة (٣٤١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لعام ١٩٧٥ المعدل .

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , المجلد الثاني , نظرية الالتزام بوجه عام , الاثبات , آثار الالتزام , دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان , بلا سنة طبع , بند ٧٧, ص١٢٢ – ١٢٣ .

(٤) المادة (١٨) ولغاية المادة (٢٣) من قانون الكتاب العدول العراقي .

(٥) وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإثبات المصري , والقانون المدني الفرنسي و قانون (٢٥) فانتوز الفرنسي الخاص بتنظيم الكاتب بالعدل .

وفي الشقِّ الأول منه قد ذكر حُجِّية السندِ الرسميِّ المُنَظَّم دون أنْ يذكره بالاسم . كما أنَّ الفقرة (أ) من البند " أولاً " من المادة (١١) من قانون الكُتَّاب العُدُول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ قد عرّفت " التنظيم " باعتباره أحد مهام الكاتب العدل بأنَّه هو ((تدوين السند مباشرة من قبل الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة على أوراق مُعدَّة لهذا الغرض)) .

ويُفهم من هذا التعريف أنَّ المشرع قد اعتبر السندَ الرسميَّ سندًا مُنَظَّمًا عند توفر شرطين أولهما هو تدوين السند مباشرة من قبل الكاتب العدل , أي أنَّه هو الذي يتولى كتابة السند بنفسه , وثانيهما أنْ يكونَ التدوينُ على أوراقٍ مُعدَّة لهذا الغرض . وهذا يعني أنَّ قانون الكُتّاب العُدُول قد رسم شكلًا معيَّنًا لتلك السندات , ووضع هذا الشكل بصيغة نموذج مطبوع [١] .

وهنا يُثارُ تساؤلان حول النصِّ المُتقدِّم ذكره وهو , أَلا يُعدُّ سندًا مُنَظَّمًا ذلك الذي لم يَقُم الكاتبُ العدلُ بتدوينِهِ بنفسِهِ ؟ وأَلا يُعدَّ سندًا مُنظَّمًا فيما إذا كان قد دُوِّنَ السندُ الرسميُّ على أوراقٍ أُخرى غير تلك الأوراق المُعَدَّة لهذا الغرض ؟

إنَّنا نعتقدُ جازمين من أنَّ المشرع هنا قد أخطأ في تعريف " التنظيم " , إذْ يَجِبُ النظر إلى مضمون السند للحكم بكونه مُنَظَّمًا من عدمه , لا إلى شَكْلِه وما إذا كان قد دَوَّنَه الكاتبُ العدلُ بنفسه أم دَوَّنَهُ غيره , فليس هذا هو المعيارُ الصحيح لمعرفة السندِ المُنَظَّم , بل إنَّ المعيار الصحيح لمعرفتِهِ هو قيام الكاتب العدل بتدوين الوقائع المادية التي جَرَتْ أمامَهُ , أي تدوين ما شاهده وما سمعه في السند الذي يقوم بتصديقه .

إنَّ نقلَ هذه الوقائعِ الماديَّة التي سمعها ورآها المُوَّظف أو المُكلَّف بخدمة عامة على السند يُضفي على هذه الوقائع صفة الرسميَّة [٢] , مما تترتَّب على هذه الصفة آثارٌ مهمة للغاية كما سنرى .

ثم أنَّ المُشَرِّعَ العراقيَّ قد عالج مسألة تنظيم السندات في قانون الكُتّاب العُدُول , وكأنَّ إصدار هذه السندات هي حِكرٌ على الكاتب العدل , في حين أنَّ مثلَ هذه السندات قَدْ تَصْدُرُ من أيِّ موظفٍ عام مُختص ضمن حدود اختصاصِهِ وَسُلْطَتِهِ وولايتِهِ , فالسندُ الرسميُّ المُنَظَّم قد يَصْدُرُ من الموظف المختص

---

(١) عبد الله غزاي العزاوي , شرح قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ , مطبعة الخيرات , بغداد , ط١ , ٢٠٠١ , ص١٩.

(٢) أحمد نشأت , رسالة الإثبات , أركان الإثبات , عبء الإثبات , طرق الإثبات , الكتابة وشهادة الشهود , ج١ , دار الفكر العربي , القاهرة , ط٧ ,١٩٧٢ , ص٢٢٣ . يُنظر كذلك د. أحمد أبو الوفا , التعليق على نصوص قانون الإثبات , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية , ٢٠٠٧ , ص١٢٥ .

في مديرية التسجيل العقاري , وقد يُنظَّم من قبل المُبلِّغ القضائي , وقد يكون من قبل القاضي نفسِهِ . لذا كان من الأفضل تناول هذه السندات في قانون الإثبات كونها تتعلق بمدى قوة السندات الرسميَّة في الإثبات , ولنعطي لها صفة العمومية من حيثُ جهةِ إصدارها .

ولِكُلِّ ما تقدم من ملاحظات نرى ضرورة إلغاء البند " أولًا " من المادة (٢١) من قانون الإثبات بنصِّه الحالي , ليكون على الوجه الآتي ((أولًا – السند الرسمي على نوعين أ – السند الرسمي المُنَظَّم وهو ذلك السند الذي يقوم فيه موظف عام أو شخص مُكلّف بخدمة عامة , طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه , وبناءً على طلب ذوي الشأن بتدوين الوقائع المادية التي جرت بحضوره وتثبيتها في السند والتصديق عليها . ب – السند الرسمي الموثق وهو تصديقُ المُوَظَّفِ العام أو المُكَلَّف بخدمةٍ عامة على تواقيعِ ذوي العلاقة في السند المُعَدِّ من قبلهم وعلى اعترافهم بمضمونه " .

ويتم إلغاء الفقرتين (أ) و (ب) من البند " أولاً " من المادة (١١) من قانون الكُتّاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ اللتين تناولتا تعريف التنظيم والتوثيق , لِيُقْرأ البند " أولاً " على النحو الآتي ((أولًا – تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة إلّا ما استُثنيَ منها بنصٍّ خاص)).

الفرعُ الثاني

مضمونُ السنداتِ الرسميَّة المُنَظَّمة

تتضمن السنداتُ الرسميَّةُ المُنَظَّمة نوعين من البيانات , وتُضفى على كليهما صفة الرسميَّة , بمعنى أنَّهُ لا يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات المعروفة , كما سنرى , وهذه البيانات هي :

أولاً – البياناتُ التي ينحصر نطاقها في الأمورِ الماديَّةِ التي تصدر من الموظف العام أو الشخص المُكلَّف بخدمة عامة تطبيقًا لواجبات وظيفته وفي حدود مهمته [١] .

(١) حسين المؤمن , نظرية الإثبات , والمحررات الادلة الكتابية , مطابع دار الفجر , بيروت , ١٩٧٥ , ص٢٤٥ .

ومن هذه البيانات تأكُّدُه من شخصية المتعاقدين وشهود العقد أو التصرف القانوني , وبيان تاريخ السند الذي به يصبح هذا السند ثابت التاريخ [١] , وعدد المعاملة , وحضور المترجم إنْ وُجِد [٢] وتواقيع ذوي الشأن التي يحملها السند الرسمي والختم الخاص بالدائرة , وتوقيع الموظف أو المكلف بخدمة عامة , بعد أنْ يقرأ مضمون السند على ذوي العلاقة واعترافهم به , إذ إنَّ توقيعه لازمٌ لكسب السند صفة الرسمية , وإلّا أصبح سندًا عاديًّا .

إنَّ مثل هذه البيانات لا يمكن إنكارها أو إثبات عكسها بأيّ طريقٍ من طرق الإثبات سوى الطعن فيها بالتزوير كما سنرى, ويُعمل بمضمونها في جميع المحاكم ودوائر الدولة الأخرى من غير حاجة إلى إقرار أو بيّنة شخصية [٣].

ثانياً – البيانات التي تشمل الوقائع المادية التي تمَّت على يدِ المُوَظَّف المُخْتَصّ عند تصديقه للسند الرسمي , أي البيانات التي تحتوي على ما شاهده وما سمعه عند تصديقه للسند . فهذه البيانات تلحقها صفة الرسمية أيضًا ومن ثم فلا يجوز إثبات ما يخالفها [٤] , كالتحقيقات الماديَّة التي يُجريها القاضي ويذكرها في محاضر الجلسة وفي الحكم الصادر منه [٥] , وتثبيت الكاتب العدل للوقائع المادية التي جرت أمامه من قبضٍ وتسليم عند تصديقه لعقد البيع [٦] , أو قيام المُبلِّغ القضائي بتثبيت الوقائع التي جرت على مرأى ومسمعٍ منه عند قيامه بالتبليغ , كرفض تَسلُّم ورقة التبليغ من قبل المطلوب تبليغه ولصق نسخة من ورقة التبليغ على باب الدار , وتثبيت موظف التسجيل العقاري المُخْتص في شرح الإقرار بانَّ البائع قد تَسَلَّمَ بدل المبيع أمامه، فكلُّ هذه البيانات تلحقُها صفةُ الرسميَّة , ومن ثم لا يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات المقررة .

---

(١) (Planiol et Ripert : Traité de droit civil . Tome VII. Pages ٨٨٩ et ٨٩٠ . No , ١٤٥٣ .

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري , مصدر سابق , بند ٩١ , ص١٤٧ .

(٤) محمد علي الصوري , التعليق المُقارن على مواد قانون الإثبات , ج١ , مطبعة شفيق , بغداد , ١٩٨٣ , ص ٣٠٨ .

(٤) يُنظر خلاف ذلك , لفته هامل العجيلي , شرح قانون الإثبات , دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء , دار السنهوري , بيروت , ٢٠٢١ , ص٨١ حيث يقول " .... ولا تلحق هذا النوع من البيانات هي الأخرى صفة الرسمية " وهذا القول غير صحيح قانونًا , ويُرتّبُ آثارًا مُهمة سنراها في المطلب الثاني .

(٥) يُنظر نقض فرنسي في ١٩٨١/٣/٣١ , منشور في القانون المدني الفرنسي , جامعة القديس يوسف في بيروت , طبعة دالوز ٢٠٠٩ , ص١٢٨٣ .

(٦) د. أحمد أبو الوفا , مصدر سابق , ص١٢٥ .

ولكنْ من المؤكد أنَّهُ يجوزُ الطعن بمثل هذه البيانات عن طريق التزوير فقط , وهذا ما أكَّدته المادة (٢٢) في البند " أولاً " من قانون الإثبات [١] .

أما كون التعاقد صوريًّا من عدمه , أو أنَّ التسليم أو القبض بين المتعاقدين مطابقٌ للواقع , أو غيرُ مُطابقٍ له فهذا ما لا يدخل ضمن مهمة المُوظَّف أو المُكَلَّف بخدمة عامة , بل أنَّه لا يستطيع التَّحَقُّق من صِحَّةِ ذلك [٢] .

ويترتب على ما تقدَّم أنَّ للغير إثبات صورية التصرف بجميع طرق الإثبات ؛ لأنَّه لا يُعدُّ من ذوي العلاقة في السند , في حين أنَّ الطرفين فيما بينهما لا يستطيعان إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلّا بالكتابة ما عدا حالات الاحتيال على القانون[٣].

المَطْلَبُ الثاني

آثارُ السندِ الرسميِّ المُنظَّم

إذا تمَّ السندُ الرسميُّ المُنظَّم بالشكل الذي أوضحناه في المطلب الأول , فإنَّ آثارًا في غاية الأهمية تترتب على وجودهِ , وهي تختلف قطعًا عن آثار السند الرسمي المُوَثَّق , كما سنرى . إنَّ الآثار المُتَرَتِّبة على تنظيم السندِ الرسميّ هي القُوَّةُ المُطلقَةُ له في الإثبات , ومساواته مع الحُكمِ القضائيّ في نطاق الحجز الاحتياطي . وسنتناول كُلَّ أثرٍ في فرعٍ مُسْتَقِلْ .

الفَرْعُ الأوَّلْ

القُوَّةُ المُطْلَقَةُ للسند

---

(١) المقابلة للمادة (١١) من قانون الإثبات المصري , ولا مقابل في القانون المدني الفرنسي بيد أنه نص في المادة (١٣١٩) منه على أنَّ الادعاء بالتزوير يعلق تنفيذ السند , وهذا يشمل السندين الرسميين المُوثَّق والمُنَظَّم , إذ جاء النصُّ مطلقاً .

(٢) د. أحمد أبو الوفا , مصدر سابق , ص١٢٥ .

(٣) د. سعدون العامري , موجز نظرية الإثبات , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٦٦ , ص٤٦-٤٧ .

وهذا يُعَدُّ من أهم الآثار التي يَنْتجُها السندُ الرسميُّ المُنَظَّم , إذْ إنَّ كافة البيانات والإقرارات التي يتضمنها السندُ الرسميُّ المُنَظَّم , والتي أسلفنا ذكرها في الفرع الثاني من المطلب الأول , تَلْحَقُها صفةُ الرسمية , وبمعنى آخر إنَّ هذه البيانات لا يجوز إثبات عكسها ودحضها بأيّ طريقٍ من طرق الإثبات , سواء أكانت هذه البيانات التي دوَّنها المُوَظَّف أو المكلف بخدمة عامة بحكم وظيفته واختصاصه , أم تلك البيانات والإقرارات التي تتضمن الوقائع المادية التي جرت على مرأى ومسمعٍ منه [١] وقام بتدوينها , كواقعة التسليم والقبض .

وهذا ما يقصدُهُ الشقُّ الأول من البند " أولاً " من المادة (٢٢) من قانون الإثبات الذي نصَّ على أنَّ " السندات الرسميَّة حُجَّة على الناس بما دُوِّنَ فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مُكلّف بخدمة عامَّة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ... " .

ففي المشاهدة لا يجوز على الإطلاق إثبات العكس ؛ لأَنَّه من عمل الموظف شخصيًّا وهو مسؤولٌ عن صحَّتِه , كما لا يَصحُّ حتى توجيه اليمين الحاسمة [٢] .

ومن ثُمَّ فإنَّ هذه السندات تختلف عن السندات الرسميَّةِ المُوَثَّقة التي يجوز إثبات عكس ما وَرَدَ في مضمونِها من بياناتٍ وإقرارات كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد تلَقَّاها من ذوي الشأن , إذ نصَّ الشَّقُّ الثاني من البند " أولاً " من المادة مُتَقَدِّمةِ الذكر بأنَّ ما ورد على لسان ذوي الشأن من بياناتٍ أو إقراراتٍ فيجوز إثبات عدم صحتها وفقًا للقانون , بمعنى أنَّه يجوز إثبات عكس هذه البيانات والإقرارات وفق الطرق التي حدَّدها القانون , وكما سيأتي ذكرها ؛ لأنَّ هذه البيانات والإقرارات مكتوبة سلفًا ومُعدَّة من قبل ذوي الشأن , وما على الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلّا أنْ يقوم بتصديق هذه السندات ؛ ولأنَّ إثبات العكس بالنسبة إلى السندات المُوَثَّقة لا يُنافي الثقة بالموظف أو المُكَلَّف بخدمة عامة [٣] .

---

(١) سليمان مرقس , موجز أصول الإثبات في المواد المدنية , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٥٧ , ص٤٦ .

(٢) أحمد نشأت , رسالة الإثبات , ج١ , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٢ , ط٧ , ص٢٢٣ .

(٣) أحمد نشأت , مصدر سابق , ص٢٢٤ , وكذلك :

Henri , Léon et Jean Mazaud . Lecons de droit civil . Tome . Volume Ler . ١٩٦٧ , page ٤٢ .No ٤١٤

فمهمةُ المُوظَّفِ أو المُكَلَّف بخدمة عامة هنا تَنْحَصِرُ بالتوثيق الذي هو " تصديقُ الكاتب العدل على تواقيع أو بصمة إبهام [١] كل من ذوي العلاقة في السند المُنَظَّم من قبلهم " , فالتوثيق عبارة عن تصديق الكاتب العدل على السند الذي يُعَدُّ من قبل ذوي الشأن خارج الدائرة , ويقتصر دورُ الكاتبِ العدل على مصادقته على تواقيع أصحاب العلاقة في السند [٢] دون أنْ يقفَ على مدى صِحَّةِ هذه البيانات والإقرارات الواردة في السند , كإقرار البائع بقبضهِ للثمن أو إقرار الزوجة بقبضها للمهر المُعَجَّل عند تصديق القاضي لعقد الزواج , فهذهِ الإقرارات لم يقف على صحتها الموظف , لذا يجوز إثبات عكس هذهِ الإقرارات بالطرقِ المُقَرَّرَةِ قانونًا.

وبهذا نجد أنَّ السند الرسميَّ المُوَثَّق يتساوى في الحجية مع السند العادي في العلاقة بين ذوي الشأن , دون الغير الذي يستطيع إثبات خلاف ما ورد بالسند الرسميّ الموثَّق أو السند العادي بكافة طرق الإثبات بما فيها البيّنة والقرائن ؛ لأنَّ هذا الغير لم يكن طرفًا في السند [٣] .

وهناك ثلاثُ طُرُقٍ يجوز بواسطتها إثبات عكس ما ورد بالسندِ الرسميّ المُوَثَّق – وهذا مالمْ يُتَح في السندات الرسميَّة المُنظَّمة – أولها الكتابة , كوجود " ورقة ضد " [٤] يحملها الدائن تدحض ما جاء بالسند الرسميّ الموثَّق . كما لو طلب المؤجِّرُ من المُستأجر – وهو يروم التوقيع على عقد الإيجار أمام الكاتب العدل والذي يَقرُّ فيه بتسلُّمِهِ لبدل الإيجار – ورقةً تُفيدُ بعدم تسلُّمه حقيقةً لهذا البدل , فإنْ تمَّ التصديق

---

(١) الفقرة (ب) من البند " أولاً " من المادة (١١) من قانون الكُتّاب العدول . وكان الأولى بالمشرع توحيد مصطلحاته ففي الوقت الذي نجد فيه أنَّ المُشرّعَ في هذه الفقرة يُفَرّقُ بين التوقيع وبصمة الإبهام نجده في البند " ثانيًا " من المادة (٢١) من قانون الإثبات يجعل مصطلح التوقيع يشمل الإمضاء وبصمة الابهام . ومن المعروف قانونًا أنَّ التوقيع يشمل الإمضاء وبصمة الإبهام , وفقًا لما ورد في المادة (٢١ / ثانيًا) من قانون الإثبات .

(٢) عبدالله غزاي العزاوي, مصدر سابق, ص٢٠ .

(٣) عز الدين الديناصوري, حامد عكاز, موسوعة التعليق على قانون الإثبات . قام بإضافة التعديلات , خيرت راضي, ج١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ط٢٠١٣/٢٠١٤, ص١٠٤ . يُنظر كذلك د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق, ص بند ١١١, ص١٩٢

(٤) وهي الورقةُ التي تحمل بندًا ضد البند الذي تضمنَّه العقد الظاهر, وهذا ما يُسمى بالعقد المستتر. يُنظر مجلة المحاماة الصادرة من نقابة المحامين المصرية, العدد الأول, ٢٠٢١. متاحة على الموقع الالكتروني https://www.egyls.com عنوان المقال أوراق الضد , "العقد الحقيقي, العقد الصوري" تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٣ .

على هذا العقد ونكل المستأجر عن إعطاء البدل فيما بعد , أَبْرَزَ المؤجِّرُ " ورقة الضد " لتدحض ما جاء بالعقد المُصَدَّق من تسلُّمِه للبدل .

كما يُدحضُ السند الرسمي المُوَثَّق – ثانيًا – بالإقرار, كما لو كان البائعُ قد أَقَرَّ كتابيًّا بقبضهِ لبدل البيع – وهو لم يَقبضُــهُ حقيقةً – وبعد مطالبتِهِ للمشــتري قضــائيًّا بدفع البدل , يحتج المشــتري بالســند الرسمي الموثَّق والمثبت فيه إقرار البائع بتسلُّمِهِ للبدل , ثم يعود المشتري ليقرَّ أمام المحكمة بعدم تسلُّم البائع لهذا البدل , فالإقرار الشفوي دحض ما ورد بالسند من إقرارٍ كتابي.

كما يُمكن إثبات عكس ما ورد بالســند الرســميّ الموثَّق – ثالثًا – عن طريقِ توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار لِمَنْ كان الإقرارُ لِمَصــلحته . وَتُسَــمّى هذه اليمين بيمين اليأس , أيْ يأسُ المُقِرّ الذي لا يَمْلِكُ أمام قوة الإقرار أي دليل [١] .

ومضــمون هذه اليمين هو أنْ يقرَّ الخصــم بأنَّ التوقيعَ المُدَوَّن في الســند المبرز ضــده هو توقيعه , ولكنه يدَّعي الكذب بما هو مدوَّنٌ في مضــمون هذا الســند من إقرارٍ بدين , أو تســلُّمٍ لمبلغ , فيطلب من خصمه الذي كان الإقرار لمصلحته أنْ يحلِفَ يمين عدم الكذب بالإقرار [٢] .

وهذه اليمينُ هي يمينٌ حاسـمةٌ , وتنطبق عليها أحكام اليمين الحاسـمة [٣] . في حين قضـت محكمة التمييز الاتحادية بأنَّ أبرز نقاط الاختلاف ما بين أحكام يمين عدم الكذب بالإقرار واليمين الحاســمة هي أنَّ الأولى ينحصر توجيهها بالخصم فقط في حين أنَّ اليمين الحاسمة يكون طلب توجيهها من الخصم أو

---

(١) د. عباس العبودي, شرح أحكام قانون الاثبات, كلية القانون, جامعة الموصل , ط٢, ١٩٩٧, ص١٨٧. وقد انفرد القانون العراقي عن باقي القوانين الأخرى بالأخذ بها, حيث لم يأخذ بها قانون الإثبات المصري, كما لم يعرفها القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدّل . للمزيد حول هذا اليمين يُنظر د. عبد المنعم عبد الوهاب, يمين عدم الكذب بالإقرار في التشريع العراقي, حزيران, ٢٠١٦ , مركز جيل البحث, العلمي, مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة , العدد ٤/ حزيران / ٢٠١٦, منشور على الموقع الالكتروني http://ww.researchgate.netpublication,٣٤١١٦١٢٢٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٣.

(٢) عبد الرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩, ج٢, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٢, ص٥٢٧– ٥٢٨ .

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر , مصدر سابق , ص١٦١ . كما تُنظر القرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية وهي : القرار ١٥١٧ / الهيأة الاستئنافية منقول / ٢٠١١ في ١١ / ١٠ / ٢٠١١ , القرار ١٥٩٧ /الهيأة الاستئنافية منقول ٢٠١١ في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١١ , رقم القرار ٢١٧ / هيأة استئنافية /٢٠٠٩ في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١١ , نقلًا عن لفتة هامل العجيلي , مصدر سابق , ص ١٦٤– ١٦٥ .

المحكمة [١] . وهذا الاتجاه غير صحيح على الإطلاق فكلاهما يمين حاسمة , إذْ إنَّ هذه اليمين تُوجَّه من الخصـــم ولكن بإذنٍ من المحكمة وفق البند " أولاً " من المادة (١١٤) من قانون الإثبات المعدل , فاليمينُ الحاسمةُ هي مُلك الخصوم وليس مُلك المحكمة .

فاذا أقرَّت الزوجة " المُدَّعية " والتي تُطالِب زوجها بالمهر المُعَجَّل بعقد الزواج المُبْرَز أمام المحكمة والمثبِّت لتَسـلُّمِها للمهر , بَيدَ أنَّها أنكرت تسـلُّمه حقيقةً وكذَّبت إقرارها الكتابي الوارد في عقد الزواج , جاز لها أنْ تطلب تحليف زوجها " المُدَّعى عليه " اليمين بأنَّها غير كاذبة بإقرارها , فيمين عدم الكذب بالإقرار يتم توجيهها لمن كان الإقرارُ لصالحِهِ , فإنْ حلفها المُدَّعى عليه " الزوج " كسب الدعوى , وإنْ لَمْ يحلفها خسر الدعوى .

إلّا أنَّ مثل هذه اليمين لا يجوز توجيهها للمُدَّعي في الســندات المُنَظَّمة من قبل الكاتب العدل , أو الإقرارات الحاصلة أمام الجهات الرسمية ذات الاختصاص [٢] , كموظف التسجيل العقاري المختص بأخذ إقرار المُتصـرِّف والمُتصَـرَّف إليه , طالما كان ذوا العلاقة قد صـرَّحا بالواقعة أمام الكاتب العدل أو الموظف المختص , وقام هذا الأخير بتثبيت ما شاهده وما سمعه من الطرفين في السندِ الرسمي , أيْ أنَّ المُوَظَّف المُختص قام بدرج الوقائعِ الماديَّة التي جرت بحضـوره في السـند الرسـمي , بحيث أعطى لهذه البيانات والإقرارات التي حصلت أمامه صفة الرسميَّة .

وبناءً على ما تقدم فإنَّ للسند الرسمي المُنَظَّم قُوَّةً مُطْلَقَةً في الاثبات لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيه من بياناتٍ وإقرارات بأيّ طريقٍ من طُرُقِ الإثبات , خلافًا للسند الرسـمي الموثَّق الذي بالإمكان إثبات عكس ما ورد في مضمونه وفق الطرق المُتَقدِّمة الذكر.

---

(١) رقم القرار ٩٥٦ / هيأة استئنافية عقار / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٩/٢٧ , مجموعة الأحكام القضائية , إعداد حيدر عودة كاظم , مكتبة القانون المقارن , بغداد , العدد الثالث , ٢٠١٨ , ص١١٨ . وهناك من يقول إنَّ يمين عدم الكذب بالإقرار لا يمكن ردّها على الخصم الآخر , فهذه اليمين تتعلق بشخص المقر له فقط ويستند إلى المادة (١١٩ / ثانياً) باعتبار أنها غير مشتركة , يُنظر د. أوان عبد الله الفيضي , مصدر سابق , ص٧٦ . في حين أن هذا الرأي محل نظر ؛ لأنَّ الواقعة في هذه الحال هي واقعة مشتركة لعلم كلا الطرفين بها .

(٢) يُنظر الفقرة (ب) من البند " رابعاً " من المادة (٣٩) من قانون الاثبات .

إلّا أنَّ السند المُنَظَّم إذا لم يكن بالإمكان إثبات عكسه , فإنَّه يجوز الطعن به بالتزوير حاله حال السند الرسمي الموثَّق , وهو الطريق الأوحد للطعن في صِحَّة السند الرسمي [١] , إذْ أوضحَ البند " أولاً " من المادة (٢٢) من قانون الاثبات بأنَّ للسندات الرسميَّة حُجَّةً على الناس بما دُوِّنَ فيها من أمور, ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونًا . كما نصَّت المادة (٤٦) من قانون الكُتّاب العدول بأنَّ " للسندات المُنَظَّمَة أو المُوَثَّقة من الكاتب العدل قوة تنفيذية ما لم يُطعنُ فيها بالتزوير " [٢] , كأنْ يدَّعي بأنَّه لَمْ يقُم بالتوقيع على هذا السند وأنَّ شخصًا آخر قد انتحل شخصيَّته , فإذا ثبت ذلك لم نكن أمامَ سَنَدٍ ذي قيمةٍ قانونيَّة .

بيد أنَّ الطعنَ بالتزوير هو طريقٌ محفوفٌ بالمخاطر [٣] , فلا يجوزُ لِمَنْ طَعَنَ بالتزوير وَثَبُتَ عدم صحة الطعن أنْ يدفع بأيّ دفعٍ كان بعد ذلك ؛ لأنَّ إبداءَ الدفوع بعد الادّعاء بالتزوير وبيان كذبه يُعَدُّ تناقضًا , والتناقضُ مانعٌ من سماع الدعوى أو الدفع [٤], فضلاً عن إنَّ عدم صحة الادِّعاء بالتزوير يؤدي إلى تَعَرُّضِ مُدَّعيه للمطالبة بالتعويض مع الغرامة , وفقًا لما ورد بالمادة (٣٧) من قانون الإثبات التي نصَّت على أنَّه " إذا انتهت المحكمة إلى ثبوت صحة السند ورفضت الادّعاء بالتزوير حُكِمَ على مُدّعي التزوير بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار تُستحصل تنفيذًا , ولا يخِلُّ ذلك بحق المُتضرّر في طلب التعويض , أَمّا إذا ثَبَتَ بعض ما ادَّعاه فلا يُحكم عليه بشيء" .

الفرعُ الثاني

مساواةُ السندِ المُنَظَّم مع الحُكْمِ القضائيّ في نطاق الحجز الاحتياطي

إذا خشي الدائن من أنَّ مَدِينَهُ يقوم بتصرفاتٍ قانونية يبغي من خلالها نقل ملكية أمواله إلى الغير للتَخَلُّص من قيام الدائن بالتنفيذ عليها , فإنَّ القانون قد أجاز لهذا الدائن الذي بيده سندٌ رسميٌّ أو عاديّ أنْ يَستصدر أمرًا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموالِ مدينِهِ المنقولة أو العقاريَّة , سواء

---

(١) د . شهاب سليمان عبد الله , شرح قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤, ط٣, ٢٠٠٧ , بلا دار نشر , ص١٨٦ .

(٢) وهذه المادة القانونية زائدة يمكن الغاؤها , وكان بالإمكان الاكتفاء بما ورد في قانون الاثبات من نصوص . هذا من جانب , ومن جانبٍ آخر فإنَّ لهذه السندات قوة تنفيذية إلّا أنَّه يؤخَّرُ تنفيذها بمجرد الاعتراض على السند حتى لو كان رسميًّا إذا كان الاعتراض خلال المدة القانونية . يُنظر : د. عصمت عبد المجيد بكر , شرح أحكام قانون التنفيذ في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٩ , ص١٠٩.

(٣) محكمة التمييز رقم القرار ٧٣ / مدنية أولى / ٧٣ في ١٩٧٣/٣/٢٨ , النشرة القضائية , العدد الأول , السنة ٤ , ص ٨٤ .

(٤) الفقرة (أ) من البند " ثانيًا " من المادة (٦٤) من قانون الاثبات .

أكانت موجودة لدى المدين , أم لدى شخص ثالث شرط أنْ يكون الدينُ معلومًا , ومستحقَّ الأداء , وغيرَ مُقيَّدٍ بشرط [١]. وإذا انتفى شرطٌ من هذه الشروط لم يُجِز القانون للدائن بتوقيع الحجز الاحتياطي .

وإنَّ مِن شـروطِ تقديم طلب الحجز , فضـلًا عمّا ذُكِرَ أعلاه , أنْ يَرْفِقَ طالبُ الحجزِ مع سـندِ الدين كفالة رسميَّة أو تأمينات نقديَّة مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به , أو يضع عقارًا قيمته تساوي النسبة متقدمة الذكر على الأقل للحجز عليه , ضمانًا لما قد يترتب على الحجز من ضرر , إذا ظهر أنَّ طالِبَهُ غير مُحِقٍّ وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنيَّة .

وأما إذا كان طلبُ الحجزِ مقدَّمًا من قبل الدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيُكتفى منها بتعهد الدائرة بأداء الضرر والمصاريف إذا ظهرَ أنَّ الحاجزَ غيرُ مُحِقٍ في طلبه , وهذا ما صرَّحت به أيضًا الفقرة (٢) من المادة المُتَقدِّمة الذكر .

إلّا أنَّ المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات قد أَعْفَتْ طالبَ الحجزِ من تقديم الكفالة أو التأمينات إذا كان طالبُ الحجزِ الاحتياطي قد اسـتندَ في طَلَبِهِ على " سـندٍ رسـميٍّ مُنَظَّم من كاتب العدل [٢] , أو بناءً على حُكْمٍ , سواء حاز درجة البتات أو لم يحزها " .

وبهذا نجدُ أنَّ المُشَرِّعَ العراقي قد ساوى في عدم المطالبة بالكفالة النقدية , أو التأمينات بين السند الرسميِّ المُنَظَّم والحكم القضائي الصادر من المحكمة المختصة سواء اكتسب هذا الحُكْمُ درجةَ البتات من

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية .

(٢) إنَّ مصطلح " كاتب العدل " و الكاتب العدل , أو الكاتب بالعدل مختلفان بالمعنى , فإذا قلنا الكاتب العدل وصفنا الكاتب بصفة العدل , وهذا هو المقصود , أمّا كاتب العدل فإنَّه يدلُّ على الكاتب المُكلَّف بأمور العدالة في إدارة العدل أو وزارة العدل , وهذا المعنى ليس هو المقصود . يُنظر الموقعm-a-arabia . com.تاريخ الزيارة ٢٥ / ١١ / ٢٠٢١ . و على صعيدٍ آخر لم نجد الشُّرّاح يقفون عند مصطلح السند الرسمي المُنَظَّم المُشار إليه في المادة (٢٣٥) عند شرحهم لها , و عن سبب مساواته مع الحكم القضائي بعدم المطالبة بالكفالة . يُنظر على سبيل المثال : د. آدم وهيب النداوي , المرافعات المدنيَّة , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة بغداد , كلية القانون , ١٩٩٠ , ص ٣١٩ . كذلك لفتة هامل العجيلي , دراسات في قانون المرافعات المدنيَّة , رؤية في النص والتطبيق , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٧ , ص ٧٢ . فيما يقول أحد الشُّرّاح عند ذكره لهذا الشرط " يجب أنْ يكون السند يكون مُصدَّقًا من الكاتب العدل " دون أنْ يذكر بأنَّ السند الرسمي يجب أنْ يكون مُنظَّمًا , فالتنظيم يستغرق التصديق , فكُلُّ سندٍ مُنظَّم هو مُصدَّق , وليس كُلُّ سندٍ مُصدَّق هو مُنظَّم . يُنظر مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنيَّة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , بلا سنة طبع , ص ٣٤١ .

عدمه , وذلك للقوة المطلقة للسند المُنظَّم في الاثبات ؛ ولأنَّه أيضًا لا محل للكفالة في هذه الحالة ؛ لأنَّ كيدَ الخصم لخصمِهِ منتفٍ بصدور الحكم لمصلحة الدائن أو بثبوت الدين بسندٍ رسميٍّ [1], كان قد نَظَّمَهُ الكاتبُ العدل على مرأى ومسمعٍ منه , وهذا يعني التأكُّد من صحة البيانات والإقرارات التي يتضمنها هذا السند وثبوتها ثبوتًا مؤكَّدًا ؛ لأنَّه صادرٌ من مُوَظَّفٍ عام مختص لا تحوم حوله الشبهات , سيَّما وأنَّ الموظف يُفترضُ فيه حُسْن نيته وعدم انحيازه لهذا الطرف أو ذاك , وأنَّ عملَهُ مقرونٌ بالصدق والأمانة , فيُعدُّ ما يقوم به صحيحًا ومُعبِّرًا عن الحقيقة طالما لا يجوز الطعنُ به إلّا بالتزوير .

الخاتمة

بعد أنْ أنهينا بحثنا الموسوم بـــــ (قُوَّة السند الرسمي المُنَظَّم في الإثبات) فقد توصَّلنا إلى نتائِجَ ومقترحاتٍ نذكرُها هنا تواليًا .

أولاً – النتائج : لعلَّ أهم النتائج التي توصَّلنا إليها هي ما يأتي :

١- لم يستطع أنْ يُحَدِّدَ قانون الكُتَّاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ مفهوم السند الرسمي المُنَظَّم بشكلٍ صحيح ودقيق , كما أنَّ قانون الاثبات هو الآخر لم يُعرِّف السند المُنَظَّم وإنْ ذَكَرَ بعض آثاره إلّا انَّ هذا لا يُعَدُّ تعريفًا .

٢- لقد توصَّلنا إلى أنَّ القانون العراقي لم يعالج السند الرسمي المُنَظَّم في مكانه الصحيح , حيث عرَّفه في قانون الكُتّاب العدول , وكان ينبغي له ذكر تعريفه في قانون الاثبات .

٣- لقد توصَّلنا أيضًا إلى أنَّ السندَ الرسميَّ المُنَظَّم لا يمكن دحضه بأيِّ طريقٍ من طرق الاثبات المُحَدَّدة قانونًا , ولكن يمكن الطعن به عن طريق التزوير , أمّا السندُ الرسميُّ المُوَثَّق فإنَّه يجوز إثبات عكس ما ورد فيه من بيانات وإقرارات عن طريق الكتابة (ورقة الضـــد) , أو عن طريق الاقرار , أو عن طريق النكول عن اليمين , فضلاً عن جواز الطعن به عن طريق التزوير .

٤- يجوز توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار إلى مَنْ بيده سند رسميّ مُوَثَّق , في حين لا يجوزُ توجيه مثل هذه اليمين لِمَن يحملُ سندًا رسميًّا منظَّمًا .

---

(١) عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ , ج٤ , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ط٢١ , ٢٠٠٩ , ص٣٠٥ .

٥- عند طلب الدائن توقيع الحجز الاحتياطي فعليه أنْ يرفِقَ مع السـند الذي يحتج به , سـواءً أكان رسـميًّا أم عاديًّا , كفالة نقدية أو تأمينات لا تقل عن ١٠ % عشـرة بالمائة من قيمة الدين , في حين أنَّ قانون المرافعات المدنية قد أعفى طالب الحجز من الكفالة إذا كان بيدِهِ سندٌ رسميٌّ مُنَظَّم , وهو بهذا ساوى السند الرسمي المُنَظَّم مع الحكم القضائي في هذا الأمر .

ثانياً – المقترحات

اما أهم المقترحات التي نقترحُها في هذه الخاتمة فهي ما يأتي :

١- معالجةُ السـندات الرسـمية المُنَظَّمَة والمُوَثَّقَة في قانون الإثبات ؛ لأنَّنا هنا نتكلم عن حجية الإثبات لهذين السندين , لذا يكون المكان الطبيعي لذلك هو قانون الاثبات . هذا من جهة , ومن جهة ثانية فإنَّ السـند الرسـمي المُنَظَّم ليس حِكْرًا على الكاتب العدل في إصـداره , بل وجدنا أنَّ مثل هذا السند قد يصدره أيُّ موظفٍ عام مُخْتَص أو شخص مُكَلَّف بخدمة عامة , وأنَّ معالجة هذا السند في قانون الكُتّاب العدول هو غير صحيح , مما يتوجَّب معالجته في قانون الإثبات .

٢- واسـتنادًا لما تقدم فإنَّنا نقترح إلغاء البند " أولاً " من المادة (٢١) من قانون الإثبات وليكون بدلًا منه النصُّ الآتي :

" أولًا – السندُ الرسميُّ على نوعين: أ – السندُ الرسميُّ المُنَظَّم , وهو ذلك السند الذي يَقومُ فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة , طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه , وبناءً على طلب ذوي الشأن , بتدوين الوقائع المادية التي جرت بحضوره في السند والتصديق عليها .

ب – السند الرسمي الموثَّق هو تصديق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة على تواقيع كل من ذوي العلاقة في السند المُنَظَّم مِنْ قِبَلِهم وعلى اعترافِهِم بمضمونهِ " .

٣ – إلغاء الفقرتين (أ) و(ب) من البند " أولًا " من المادة (١١) من قانون الكُتّاب العُدُول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ , وتُقرأ على الوجه الآتي : " أولًا – تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة إلّا ما استُثنيَ منها بنصٍّ خاص " .

٤ – تعديل المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية وذلك بعدم اشـتراط أنْ يكون السـندُ الرسـميُّ المُنَظَّم صادرًا من الكاتب العدل , إذ قد يكون هذا السند صادرًا من موظفٍ عام مختص غير الكاتب العدل , فلا داعي لاشتراط أنْ يكون السندُ الرسميُّ المُنَظَّمُ صادرًا من الكاتب العدل .

المصادر

أولاً – الكتب

١. د . آدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة بغداد , كلية القانون , ١٩٩٠ .

٢. د. آدم وهيب النداوي , الموجز في قانون الإثبات , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة بغداد , بيت الحكمة , ١٩٩٠ .

٣. د. أحمد أبو الوفا , التعليق على نصوص قانون الإثبات , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية , ٢٠٠٧ .

٤. أحمد نشـأت , رسـالة الإثبات , أركان الإثبات , عبء الإثبات , طرف الإثبات , الكتابة وشـهادة الشهود , ج١ , دار الفكر العربي , القاهرة , ط٧ ,١٩٧٢ .

٥. إلياس أبو عيد , أصـول المحاكمات المدنية بين القضـاء والاجتهاد والفقه , دراسـة مقارنة , ج٢ , المواد ١٣١–٢٣٤ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ط٢ , ٢٠١١ .

٦. حسين المؤمن , نظرية الإثبات , والمحررات الادلة الكتابية , مطابع دار الفجر , بيروت , ١٩٧٥ .

٧. حيدر عودة كاظم , مجموعة الأحكام القضـــائية , مكتبة القانون المقارن , بغداد , العدد الثالث , ٢٠١٨ .

٨. سـعد الدين هاشـم البناء , التنظيم القانوني للعتبة الحسـينية المقدسـة , دار بلال للطباعة والنشـر , بيروت , لبنان , ٢٠١٨ .

٩. د. سعدون العامري , موجز نظرية الإثبات , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٦٦ .

١٠. سـليمان مرقس , موجز أصـول الإثبات في المواد المدنية , دار النشـر للجامعات المصـرية , القاهرة , ١٩٥٧ .

١١. د. عباس العبودي , شرح أحكام قانون الإثبات, كلية القانون, جامعة الموصل, ط٢, ١٩٩٧.

١٢. عبد الله غزاي العزاوي , شـرح قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسـنة ١٩٩٨ , مطبعة الخيرات , بغداد , ط١ , ٢٠٠١ .

١٣. عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩, ج٢, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٢ .

١٤. عبد الرحمن العلام , شـــرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لســـنة ١٩٦٩ , ج٤ , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ٢٠٠٩, ط٢١ .

١٥. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , المجلد الثاني , نظرية الالتزام بوجه عام , الاثبات , آثار الالتزام , دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان , بلا ســنة طبع .

١٦. عز الدين الديناصوري, حامد عكاز, موسوعة التعليق على قانون الاثبات, قام بإضافة التعديلات خيرت راضي, ج١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة , ط٢٠١٣/٢٠١٤ .

١٧. د. عصمت عبد المجيد بكر , شرح قانون الإثبات , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٦ , ط٢ .

١٨. د. عصمت عبد المجيد بكر , شرح أحكام قانون التنفيذ في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٩ .

١٩. لفتة هامل العجيلي , دراســـات في قانون المرافعات المدنية , رؤية بين النص والتطبيق , دار السنهوري , بيروت , لبنان , ٢٠١٧ .

٢٠. لفته هامل العجيلي , شـرح قانون الإثبات , دراسـة مقارنة في ضـوء آراء الفقه وأحكام القضـاء , دار السنهوري , بيروت , ٢٠٢١ .

٢١. محمد علي الصـوري , التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات , ج١ , مطبعة شـفيق , بغداد , ١٩٨٣ .

٢٢ . مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , بلا سنة طبع .

ثانيًا – البحوث عبر المواقع الالكترونية

١- أوراق العقد "العقد الحقيقي, العقد الصـــوري" , مجلة المحاماة الصـــادرة من نقابة المحامين المصرية, العدد الاول, ٢٠٢١. متاحة على الموقع الالكتروني https://www.egyls.com

٢- د. عبد المنعم عبد الوهاب, يمين عدم الكذب بالإقرار في التشـريع العراقي, , مركز جيل البحث, العلمي, مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة حزيران, ٢٠١٦, منشـــور على الموقع الالكتروني http://ww.researchgate.netpublication,341161220

ثالثًا – القوانين العراقية حسب تاريخ صدورها

١- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٢- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٥- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

٦- قانون الكُتّاب العُدُول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ .

رابعًا – القوانين العربية والأجنبية حسب تاريخ صدورها

١- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل .

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) المعدل .

٣- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل

خامسًا – الدوريات

١- النشرة القضائية , العدد الأول , السنة الرابعة .

سادساً – المصادر الأجنبية

١- Henri , Léon et Jean Mazaud . Lecons de droit civil . Tome ١ . Volume Ler . 1967

٢- Planiol et Ripert : Traité de droit civil . Tome VII. Code de procedure civile francais de 1972 .